

هل تدخل تعويضات الوفاة في الميراث/الإثنين)11-61- 1202م(فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

السؤال الاول في هذه الحلقة يقول شخص توفي بكورونا في السعودية ويوجد قانون بان من يتوفى بكورونا يصرف لاهليه مبلغ نصف مليون ريال السؤال هل هذا المبلغ يوزع كميراث ام يذهب للام كمعاش لها؟ كيف يتصرف فيها - [00:00:00](#) والجميل الجواب عن هذا نقول الحكم في هذه المسألة يا رعاك الله يختلف باختلاف من الذي قدم المال وما صفة الحصول عليه هل الذي قدم المال جهة العامة التي كان يعمل بها - [00:00:28](#) امضي منحة حكومية من بنك حكومي لا علاقة له بجهد العمل هل هي المؤسسة المشغلة للعامل ام الضمان الاجتماعي الذي تتولى امره الدولة وتنفق عليه من ميزانيتها ايضا الصفة التي قدم بها - [00:00:48](#) هل هذا المال قدم باعتباره هبة عطية ام انه حق للمتوفى من قبل الضمان الاجتماعي بسبب ما استقطع من مرتبه الشهري الذي كان يتقاضاه طيلة فترة عمله ان قلنا انه منحة مقدمة من قبل المؤسسة التي كان يعمل فيها - [00:01:09](#) اعترافا بالخدمة التي قدمها ايه بقى يبقى هذا لا يخضع لقانون التركات ولا لقانون الميراث وانما المانح سيد قراره يخص منحه من شاء من الورثة بالعادة يقولون الام والاولاد القصر - [00:01:37](#) والاولاد العاطلين عن العمل ونحو ذلك بما حسب ما يتراءى للجهات المانحة اه احم المصالح اما ان كان هذا المال مستقطعا من راتب الموظف قبل موته اثناء عمله فان هذا المال - [00:02:00](#) يعد عندئذ تركة تخضع وجوبا لاحكام الميراث الواضح هنا ان المبلغ كبير نص مليون ريال لا يمكن ان يكون هذا ما استقطع من راتب الموظف خاصة ان ده وافد ادي له سنة اثنين ثلاثة اه اربعة لو حتى مجموع راتبه طوال هذه السنوات بغير استقطاعات - [00:02:19](#) لا تصل الى نصف مليون ريال. اذا هذا يؤكد او يرجح ان هذه هبة من الجهة المانحة والمانح سيد قراره وله ان يخص بمنحته من شاء. وفي الغالب بيراعوا - [00:02:43](#) المصالح يعني مصالح الضعفة الام لاولاد القصر العاطلين عن العمل. ونحو ذلك البنت اذا تزوجت والولد اذا عمل واصبح صاحب دخل مستقل يرجع الى امه لهم تراتب في هذا لا بأس بان تستصحب - [00:03:00](#) فان المال حسيب قراره كما قلت - [00:03:20](#)